

**قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (2)
لسنة 2013م
بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية
والأضرار المادية للفريق الثالث**

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2012/15) ما يلي:

مادة (1)

يتم اعتماد وثيقة المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، وفق ما وردت في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة (2)

يتم اعتماد جدول تحديدات استعمال المركبة وشروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث وفق ما وردت في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/17 ميلادية
الموافق: 4/ صفر/ 1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)
وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه
الإصابات الجسدية و
الأضرار المادية للفريق الثالث

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في شهادة التأمين المرفقة قد تقدم إلى شركة ----- (المسماة فيما بعد بـ " الشركة ") بطلب تأمين يعتبر أساساً جوهرياً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

وحيث أن كلاً من الشركة والمؤمن له قد اتفقا على أن يكون هذا التأمين وفق التغطيات والشروط والتحديدات والاستثناءات المذكورة لاحقاً ، فإن الشركة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه تلتزم بمقتضى هذه الوثيقة بالتعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها والمبينة في شهادة التأمين المرفقة والنتيجة عن حوادث الطرق التي تقع أثناء فترة سريان هذه الوثيقة وفقاً لأحكام القانون والشروط والتحديدات والاستثناءات التالية :

أولاً: الإصابات الجسدية وفق أحكام وينود قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005)، وتشريعاته الثانوية .

ثانياً: الأضرار المادية للفريق الثالث:

1. تلتزم الشركة وبمقتضى هذه الوثيقة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه بتعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية بسبب مسؤولية المؤمن له القانونية والنتيجة عن حادث طرق مشمول بالتغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة وملاحقتها.
2. في جميع الأحوال فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بالتعويض خلال فترة سريان التأمين عن الأضرار المادية للفريق الثالث لكافة المتضررين للحادث الواحد لا تتجاوز المبلغ المذكور في شهادة التأمين، وما يزيد عن ذلك هو من مسؤولية المؤمن له.
3. تتحقق مسؤولية الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية للفريق الثالث إذا كان المؤمن له أو سائق المركبة مستوفياً للشروط والتحديدات المنصوص عليها في شهادة التأمين وعلى سبيل المثال :
 - أ. أن يكون له حق القيادة بموجب قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية .
 - ب. أن يكون ترخيص مركبته وقت الحادث مهوراً بخاتم سلطة الترخيص وخاتم صلاحية السير وبما لا يتعارض مع ما ورد بهذه الوثيقة البند (أولاً) أعلاه "الإصابات الجسدية" والبند (ثانياً) فقرة رقم (3/ث) " الأضرار المادية للفريق الثالث " .
 - ت. أن لا يكون مستخدماً للمركبة في غير الغرض المرخصة له قانوناً .
 - ث. أن لا تكون رخصة المركبة و/أو رخصة السائق منتهية لمدته تزيد عن 14 يوماً للأضرار المادية للفريق الثالث .

ثالثاً: الإبلاغ عن الحوادث :

- أ- يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو وريثه أن يخطر المؤمن بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث، وعليه أن يزود الشركة بمعلومات كافية عن الحادث ومن ضمنها المستندات المطلوبة وهي: شهادة التأمين الأصلية ، رخصة القيادة الأصلية ، رخصة المركبة الأصلية، الهوية الشخصية ، تقرير الشرطة ، وأية مستندات أخرى ضرورية لمعالجة الحادث ، موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر ومدى مسؤوليته عن الحادث أو مسؤولية الغير .
- ب- يجب أن يقوم بدفع مبلغ التحمل المنصوص عليه في شهادة التأمين .

هذه وثيقة أصل



رابعاً : الدفاع بدعوى الفريق الثالث :

- أ- يجوز للشركة أن تنوب عن المؤمن له وأن تقوم نيابةً عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل تلك الإجراءات .
- ب- يجب على المؤمن له أن يزود الشركة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها .
- ت- يجب على المؤمن له إبلاغ وتسليم الشركة كل خطاب أو إنذار أو أوراق قضائية لها علاقة بالحادثة فور استلامها.

خامساً : الشروط العامة للأضرار المادية للفريق الثالث:

- أ- تعتبر هذه الوثيقة وشهادة التأمين المرفقة بها وأي ملحق أو تجبير عليها عقداً واحداً ، وإن كل كلمة أو عبارة ترد في أي جزء منها يكون لها ذات المعنى والدلالة .
- ب- يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً إرسال كل إخطار أو إعلان أو ما شابه ذلك كتابياً الى الشركة و يكون موقعاً من المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً .
- ت- تكون الشركة غير مسؤولة بموجب هذه الوثيقة في الحالات التالية :
 1. في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير وقودها بدون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية و إبلاغ شركة التأمين خلال سبعة أيام عمل وتزويدها برخصة المركبة المعدلة .
 2. في حالة إلغاء ترخيص المركبة للأسباب المذكورة في قانون المرور وتعديلاته ولوائحه التنفيذية، ويتعين على المؤمن له مراجعة الشركة و إعادة الوثيقة و شهادة التأمين الأصلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة و يتحمل المؤمن له منفرداً مسؤولية أي حادث طرق خلاف ذلك .

سادساً : التعويض عن الضرر المادي للمركبات :**(1) في حالة الخسارة الجزئية :**

- أ- في حال كسرت أضرار المركبة قابلة للتصليح فإنه من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة تختار الكراج المناسب لإصلاح المركبة وكما يحق لها استخدام قطع غيار من نفس سنة صنع المركبة .
- ب- في حال إصلاح الضرر باستخدام قطع غيار جديدة ، فإنه يتم احتساب الاستهلاكات على قطع الغيار الجديدة بواقع 5% عن كل سنة من عمر المركبة بدايةً من سنة الإنتاج على الأزيد مجموع الاستهلاكات عن 50% .
- ت- للشركة الحق أن تختار ما بين أن تدفع قيمة الضرر المادي للفريق الثالث وذلك وفق متوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى كراج مؤهل لذلك ويتم هنا في حال استخدام قطع غيار جديدة احتساب نسبة الاستهلاكات عليها .

(2) في حالة الخسارة الكلية :

- أ- لا يحق للفريق الثالث المطالبة بالتعويض عن الخسارة الكلية للمركبة إلا اذا كانت نسبة الأضرار تزيد على 60 % من قيمتها وقت وقوع الحادث .
- ب- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون حسب القيمة السوقية للمركبة وفقاً لمتوسط تقدير ثلاث تقارير صادرة من قبل خبراء معاينة لتقدير الأضرار مجازين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .
- ت- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات غير الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها في دفتر تسجيل السيارات وقت الحادث أيهما أقل .

مجلس إدارة
الأمين العام



أحكام عامه**(1) إلغاء التأمين**

- لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور .
ب- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.
- عند الإلغاء يجب على المؤمن له إعادة وثيقة وشهادة التأمين الأصليتين للشركة، ويتم الإلغاء على أساس المدة المتبقية من التأمين بعد حسم رسوم إلغاء بقيمة 10% من إجمالي قسط الوثيقة .

(2) التقادم القانوني في عقد التأمين

تطبق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 بما يخص التقادم القانوني

الاستثناءات العامة

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن دفع أي تعويض في أي من الحالات التالية :

1. تعويض الفريق الثالث عن الإضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون حراسة أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
2. إذا ظهر للشركة أن الحادث ناجم عن القصد العمدي للسائق أو استخدام المركبة لارتكاب جنحة أو جناية
3. إذا استخدمت المركبة لغايات التدريب أو السباق ولم تكن المركبة مرخصة لذلك قانوناً .
4. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة محلاً للبيع .
5. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة كمعدة هندسية إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة تأمين في بند المعدة الهندسية.
6. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها
7. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية وقت وقوع الحادث بالنسبة لمركبات التاجير في حال قيادة المركبة من قبل سائق لم يرد اسمه في قائمة المسموح لهم قيادة المركبة الموجرة لشخصاً طبيعياً وأي سائق لا يعتبر موظف من موظفي الشخص المعنوي المستأجر للمركبة.
8. الأضرار المادية للتمديدات الأرضية أو الممتلكات المدفونة في باطن الأرض الناجمة عن عمل المعدات الهندسية والثقيلة من جرافات وجرارات وحفارات ومشابها .
9. الأضرار المادية التي تحدث للجسور أو الطرق أو الإعمدة الكهربائية أو اعمدة الهاتف وتمديداتها بسبب زيادة الحمولة أو خروجها عن جسم المركبة أو ارتفاعها.
10. إذا كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت مجرورة من مركبة أخرى، إلا إذا كانت المركبة مرخصة لذلك.
11. أي مبلغ يدفعها المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية .
12. بحال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك .
13. إذا كان السائق تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات للأضرار المادية للفريق الثالث فقط .

ان توقيع ممثل الشركة وختمها المعتمد وكذلك توقيع المؤمن له أو من ينيبه خطياً على هذه الوثيقة يعتبر إقراراً وموافقة لما جاء فيها من شروط واستثناءات وتحديدات وأحكام ، والموافقة أيضاً على أن شهادة التأمين وأية ملاحق أرفقت بها تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه عن/ شركة

الاسم :
رقم الهوية :
التوقيع :
الختم :
التاريخ :



م. ط. ب. الأصل



المحلق رقم (2)

تحددات استعمال المركبة و شروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث	
Bodily Injury and Third Party Property Damage Specifications, Terms & Exclusions	
<p>First : Person/s Authorized to Drive</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. The insured (the owner of the vehicle). 2. Any person driving the vehicle with permission from the Registered Owner and/or legal operator.. 3. It is warranted that the person/s listed in this document:- <ul style="list-style-type: none"> - Has a valid driver's license that permits the driver to drive the listed vehicle. - Does/do not possess a revoked license by an official authority or by court order at the time of the accident.. 4. Any person learning to drive provided that he/she is accompanied by a licensed legal trainer or accompanied by a qualified and licensed legal examiner. 	<p>أولاً: الأشخاص المخولون بقيادة المركبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المؤمن له (مالك المركبة). 2. أي شخص يقود المركبة بإذن من مالكيها أو المتصرف بها قانوناً. 3. الشخص أو الأشخاص المحددون في هذه الشهادة أو ملاحظتها ويشترط دائماً: <ul style="list-style-type: none"> - حيازة قائد المركبة على رخصة قيادة تؤهله قيادة هذا النوع من المركبات. - أن لا تكون الرخصة وقت وقوع الحادث مسحوبة بقرار صادر عن السلطة المختصة أو قرار قضائي. 4. أي شخص يتعلم القيادة شريطة مرافقة مدرب مجاز قانونياً وحائز على رخصة لتعليم قيادة السيارات سارية المفعول أو أن يكون أثناء الاختبار العملي مصحوباً بمأخص مؤهل ومجاز لذلك.
<p>Second : Limitations of use:-</p> <p>It is warranted that the use of the vehicle by the authorized driver shall not exceed the limitations of the registration of the vehicle (as listed in this certificate) and must be for one or more of the following purpose:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 5. Personal and/or family use 6. Vehicle Rental /Lease 7. Trade and Test of Vehicles. 8. Paid Transport of Passengers (Public Transportation) 9. Transportation of passengers (Private Transportation) 10. Transportation of goods belonging to the insured. 11. Paid transportation of goods for third parties. 12. Towing a trailer, mechanically propelled vehicle, or semi-trailer being part of an articulated vehicle. 13. Towing a disabled vehicle. 14. Driving Lessons 15. Any and all licensed purposes 	<p>ثانياً: تحددات الاستعمال:</p> <p>يحدد استعمال المركبة حسب الغرض المبين في ترخيصها ، وكما هو محدد في وجه هذه الشهادة من الأجزاء التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 5. لأغراض المؤمن له الشخصية والعائلية. 6. لأغراض تأجير المركبات. 7. لأغراض تجارة المركبات أو فحصها. 8. لأغراض نقل الركاب بالأجرة (النقل العمومي). 9. لأغراض نقل الركاب (النقل الخاص). 10. لأغراض نقل البضائع الخاصة بالمؤمن له. 11. لأغراض نقل بضائع الغير مقابل اجر. 12. لأغراض جر ومجرور. 13. لأغراض جر مركبة معطلة. 14. لأغراض تعليم قيادة المركبات. 15. لجميع الأغراض المرخص لها.
<p>Third : It is understood and agreed that the company shall not be liable for compensation for the following:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 16. Any and all violations of the terms and conditions listed under sections (1) or (2) in this certificate 17. The use of the vehicle as an engineering vehicle/ tool unless it is covered by an insurance policy covering its use as an engineering vehicle /tool, according to the conditions and exclusions of the public liability insurance policy for engineering vehicles /tools. 18. In the event the vehicle registration license is expired/ invalidated for more than 90 days and / or in case the driver's license had expired for over one year, for bodily Injury. 19. In the event that the driver's license is expired/ invalidated for a period of more than 14 days and /or vehicle's license expired / invalidated for more than 14 days, for third Party property damage only. 20. In the event that the number of passengers in the vehicle exceeds the authorized and listed number of passengers specified in this certificate or in the vehicle registration license ,with the exception of private vehicles. 	<p>ثالثاً: من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة غير مسؤولة عن التعويض في أي من الحالات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 16. في حالة مخالفة ما جاء في البندين (أولاً) أو (ثانياً) أعلاه. 17. في حال استخدام المركبة في موقع العمل كمعدة هندسية إلا اذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة التأمين في بند المعدة الهندسية وذلك حسب شروط واستثناءات وثيقة تأمين المسؤولية المدنية للمعدات الهندسية. 18. في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد على 90 يوماً (تسعون يوماً) أو في حالة كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد على سنة ميلادية بالنسبة للإصابات الجسدية. 19. في حال كانت رخصة القيادة للمالك منتهية لمدة تزيد على 14 يوماً أو في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد على 14 يوماً وذلك بالنسبة للأضرار المادية للفريق الثالث. 20. في حال كان عدد الركاب في المركبة يزيد عن العدد المصرح به بوثيقة تأمينها أو في رخصة المركبة (عدد المركبات الخصوصية).

<p>21. Any unlicensed person or person whose license does not qualify him to drive this type of vehicles, or who has been banned from driving by legal order from a relevant authority.</p> <p>22. Any or other conditions, warranties and exclusions mentioned in the insurance law and the standard official policy which shall be considered as an integral part of the certificate.</p>	<p>21. من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.</p> <p>22. أية حالات أخرى أو شروط واردة في قانون التأمين أو في نموذج الوثيقة الموحدة الرسمية التي هي جزءاً لا يتجزأ من هذه الشهادة.</p>
---	--



Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

الحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات الآلية في فلسطين 2013/1/20

#	الفئة	تسط التأمين الإلزامي				تحمّل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث	تسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث
		القسط الأساسي شامل رسوم الإصدار	مستحقات هيئة سوق رأس المال	مستحقات الصندوق الفلسطيني	الإجمالي شامل حصة الاتحاد		
الخصوصي (حسب سعة المحرك)							
1	لغاية 1000 سي سي	593	18	89	705	230	400
2	من 1001 - 1500 سي سي	678	20	102	805	230	400
3	من 1501 - 2000 سي سي	890	27	133	1,055	285	400
4	أكثر من 2000 سي سي	1,187	36	177	1,405	285	400
التجاري (حسب وزن المركبة أو نوعها)							
5	لغاية 1 طن	1,080	32	158	1,255	345	750
6	أكثر من 1 طن و لغاية 1.6 طن مفتوح أو مغلق	1,440	44	216	1,705	345	750
7	أكثر من 1.6 - 4 طن	2,161	65	324	2,555	345	750
8	أكثر من 4 طن	1,992	59	299	2,355	515	1,000
9	قلاب	1,907	57	286	2,255	450	1,000
10	قلاب + رافعة	2,203	66	331	2,605	450	1,000
11	نقل محروقات	2,288	69	343	2,705	600	1,500
12	لغاية 1 طن + رافعة	975	29	146	1,155	450	1,000
13	أكثر من 1 طن و لغاية 1.5 طن + رافعة	1,483	45	222	1,755	450	1,000
14	أكثر من 1.5 طن و لغاية 4 طن + رافعة	2,077	62	314	2,455	450	1,000

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Birch/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب. : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,000	450	2,805	356	71	2,373	أكثر من 4 طن + رافعة	15
1,000	450	2,805	356	71	2,373	خلاطة و مضخة اسمنت	16
1,000	450	2,105	267	53	1,780	تنك ماء	17
1,000	600	2,355	299	60	1,991	تنك التضخ	18
1,000	450	2,805	356	71	2,373	حاوية القمامة	19
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ترك مع سلم أو سلة كهربائية	20
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	الونش	21
1,000	450	2,105	267	53	1,780	ثلاجة لحوم	22
1,000	450	2,805	356	71	2,373	ترك + مكسة آلية	23
المجروح							
1,000	600	155	19	4	127	مستندة عادية حتى 1 طن	24
1,000	1,000	355	44	9	297	مستندة عادية أكثر من 1 طن و لغاية 16 طن	25
1,000	1,000	455	57	11	382	مستندة عادية أكثر من 16 طن	26
1,000	1,150	455	57	11	382	مستندة قلاب لغاية 16 طن	27
1,000	1,300	605	76	15	509	مستندة قلاب أكثر من 16 طن	28
1,000	1,000	805	102	20	678	مستندة صهريج وقود لغاية 29 طن	29
1,000	1,000	505	64	13	423	مقطورة صناعية للتبديل لغاية 30 طن	30
1,000	1,000	805	102	20	678	مقطورة رافعة متحركة لغاية 30 طن	31
آليات أخرى متنوعة (حسب نوعها)							
1,000	515	1,655	210	42	1,398	مركبة اسعاف	32
1,000	515	1,655	210	42	1,398	عجلة منقلبة	33

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Birah/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate




هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,000	450	1,405	178	36	1,186	مركبة اطفاء	34
1,500	690	1,755	223	44	1,483	توزيع الغاز	35
1,000	515	1,405	178	36	1,186	نقل الموتى	36
1,000	1,000	605	76	15	509	آلة تسوية (جرير)	37
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل (مباش)	38
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل صغيرة	39
1,000	450	1,655	210	42	1,398	مركبة اطفاء مع سلم	40
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	حفار آبار مياه	41
1,000	1,000	605	76	15	509	حامل تلسكوبي	42
1,000	1,000	605	76	15	509	ماكينة دهان طرق	43
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة جنزير	44
1,000	1,000	605	76	15	509	تراكتور جنزير	45
1,000	600	1,405	177	36	1,187	حفار جنزير (باقر)	46
1,000	500	1,055	133	27	890	مدحلة	47
1,000	500	605	76	15	509	نخير, مزليك, مكسنة آلية	48
1,000	500	2,355	299	60	1,991	فراشة الاسفلت (فشر)	49
1,000	1,000	705	89	18	593	تراكتور زراعي	50
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة	51
1,000	450	2,805	356	71	2,373	مركبة صحية لغاية 29 طن	52
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	شاحنة تبادل صناديق لغاية 34 طن	53
1,000	450	2,805	356	71	2,373	شاحنة ضاغطة للنفايات لغاية 19 طن	54

Tel : + 972 2 2973334
Fax : + 972 2 2973732
id@pcma.ps; E-Mail
P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine



هاتف : + 972 2 2973334
فاكس : + 972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pcma.ps
ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate




هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش العنكبوت لغاية 15 طن	55
1,000	1,000	2,505	318	63	2,119	مركبة قذح (حفار) أقل من 19 طن	56
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	مركبة قذح (حفار) أكثر من 19 طن	57
1,000	1,000	3,205	407	81	2,712	مركبة تخلص وجر لغاية 19 طن	58
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	شاحنة سيطرة و نقل مركبة لغاية 6 طن	59
1,000	450	2,105	267	53	1,780	شاحنة نقل سيارات لغاية 15 طن	60
1,000	1,000	1,205	152	31	1,017	تراكتور مع وصلة جر	61
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش كهرباء لغاية 5 طن	62
الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)							
1,000	345	805	102	20	678	لغاية 50 سي سي	63
1,000	345	955	121	24	805	من 51 - 250 سي سي	64
1,000	345	1,055	133	27	890	أكثر من 250 سي سي	65
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائق واحد فقط *							
1,000	345	1,405	178	36	1,186	من 4 - 6 ركاب	66
1,000	345	2,105	267	53	1,780	سبعة ركاب	67
1,000	345	2,305	292	59	1,949	ثمانية ركاب	68
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائقان فقط *							
1,000	400	1,505	191	38	1,271	من 4 - 6 ركاب	69
1,000	400	2,255	286	57	1,907	سبعة ركاب	70
1,000	400	2,405	305	66	2,034	ثمانية ركاب	71

Tel : + 972 2 2973334
Fax : + 972 2 2973732
id@pcma.ps E-Mail
P.O.BOX : 4041 - EL Birch/ Palestine



هاتف : + 972 2 2973334
فاكس : + 972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pcma.ps
ص.ب : 4041 - البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

التاكسيات (حسب عدد الركاب) - أي سابق*						
1,000	400	1,620	178	42	1,395	72 من 4-6 ركاب
1,000	400	2,430	267	63	2,095	73 سبعة ركاب
1,000	400	2,560	292	66	2,197	74 ثمانية ركاب
* يتم استيفاء قسط اضافي بقيمة 100 شيقل (مائة شيقل) عن كل راكب اضافي لم يتم الخامسة من العمر مغطى في وثيقة التأمين لفئة مركبات التاكسي العمومي فقط.						
الباصات الخصوصية و السياحية (حسب عدد الركاب)						
1,000	805	1,955	248	49	1,653	75 لفافية 21 راكب
1,000	805	2,955	373	74	2,503	76 من 22 - 35 راكب
1,000	805	4,905	622	125	4,153	77 من 36 راكب فأكثر
الباصات العمومية (حسب عدد الركاب)						
1,000	805	3,155	400	80	2,670	78 لفافية 21 راكب
1,000	805	4,155	525	105	3,520	79 من 22 - 35 راكب
1,000	805	6,655	845	169	5,636	80 من 36 راكب فأكثر
الاتجار بالمركبات						
1,000	1,150	1,405	178	36	1,186	81 سيارات
1,000	1,150	905	114	23	763	82 دراجات نارية
سيارات التاجر (الخصوصي حسب سعة المحرك و التجاري حسب الوزن)						
						الخصوصي
1,500	690	1,405	178	36	1,186	83 لفافية 1000 سي سي
1,500	690	1,655	210	42	1,398	84 من 1001 - 1500 سي سي

Tel : +972 2 2973334
Fax : +972 2 2973732
id@pcma.ps E-Mail
P.O.BOX : 4041 - EL Bireh/ Palestine



صورة طبة الاصل

هاتف : +972 2 2973334
فاكس : +972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pcma.ps
ص.ب : 4041 - البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,500	690	1,905	242	48	1,610	من 1501 - 2000 سي سي	85
1,500	690	2,255	286	57	1,907	أكثر من 2000 سي سي	86
التجاري							
2,500	1,150	2,955	375	75	2,500	لغاية 1.6 طن	87
5,000	1,150	3,755	477	95	3,178	أكثر من 1.6 طن - ولغاية 4 طن	88
5,000	1,150	3,505	445	89	2,966	أكثر من 4 طن	89



صورة طبق الاصل

Tel : + 972 2 2973334
Fax : + 972 2 2973732
id@pcma.ps E-Mail
P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334
فاكس : + 972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pcma.ps
ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين